

# سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية أبطال الخيرية

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية

**لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /**

**في مجال الرقابة المالية وفقاً ٣١ بتاريخ**

**١٤٣٣/٥/١١هـ، واللائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.**

### **النطاق**

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### **البيان**

**مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:**

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.

٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

محافظة أملج ص ب ١٣٠٠ الرمز البريدي ٧١٩٣١ هاتف وفاكس / ٠١٤٣٨٢٥٠٥١ E-mail: ALABTAAL.1437@gmail.com

جوال / ٥٨٠٧١٦٠٦٨ - حسابنا العام بمصرف الراجحي / ٤٩٩٨٨٠١٠٨٨٤٦٤٤٢٤٤٠٨٠١٠٨٨٩٩٨٤ SA 6380000244608010889984

الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

٧. اشتباہ الجمعیۃ فی أن العميل وكیل للعمل نیابة عن میکل مبھول، وتوثیق  
وامتناعه بدون أسباب منطقیة، فی إعطاء

معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع  
الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العاديّة.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولاً  
عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن  
الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو  
حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن  
المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته  
وسلوكه.

١٦. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

١٧. ظهور عالمات البذخ والرفاہیہ علی العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما ال  
يتناقض مع وضعه الاقتصادي (خاصة  
إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت  
إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على

الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق  
عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند  
أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك  
الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام  
بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد  
مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل  
الإرهاب.

### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع